

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1994/L.74  
2 March 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخمسون  
البند ١٩ من جدول الأعمال

### الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

استراليا وهولندا: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية اصلاح كمبوديا وإعادة بنائها،

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة على النحو المنصوص عليه في اتفاقات باريس لتأمين حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة الى سياسات الماضي وممارساته.

وإذ ترحب بالانتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٣ وتقليد السلطة لحكومة مملكة كمبوديا.

١ - ترحب باقامة عمليات مكتب مركز حقوق الإنسان وبدئها في ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ من أجل تنفيذ الولاية المبينة في الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ :

٢ - ترحب أيضا بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا له للقيام بالمهام المبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣:

٣ - تحيط علما مع الارتياح بتبادل الرسائل بين الأمين العام وحكومة كمبوديا بشأن موافقة الحكومة على تحقيق ولايتي مركز حقوق الإنسان والممثل الخاص في كمبوديا:

٤ - تلاحظ مع الاهتمام برنامج أنشطة مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، كما يرد وصفه في تقرير الممثل الخاص للأمين العام (E/CN.4/1994/73):

٥ - ترجو من الأمين العام ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من الموارد العامة الموجودة للأمم المتحدة، من أجل التنفيذ الكامل لولاية مركز حقوق الإنسان وولاية الممثل الخاص:

٦ - ترجو أيضا من الأمين العام العمل على نقل المسؤولية فوراً عن ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستثمارات لبرنامج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الى مركز حقوق الإنسان، بغية تمكين المركز من تنفيذ برنامج أنشطته في كمبوديا تنفيذا كاملا وفقا لولاية لجنة حقوق الإنسان، كما هي مبينة في الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣:

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات المعنية الى المساهمة في الصندوق الاستثماري لكمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان:

٨ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1994/73) وبتوصياته واستنتاجاته (E/CN.4/1994/73/Add.1)، وخاصة تحديد المجالات ذات الأولوية التي تتطلب عناية على وجه الاستعجال، أي:

(أ) تخصيص موارد مناسبة للمستشفيات، والمدارس، والمحاكم، ولحماية الذخائر الثقافية، وخاصة انفكور واط؛

(ب) دعم لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية لتوفير أمانة مناسبة، ومعدات وتدريب؛

(ج) سن قوانين والقيام بأنشطة ذات صلة في المجالات الملحة بوجه خاص؛

(د) تنفيذ برامج تدريب ترمي الى تعزيز وحماية الحقوق المدنية؛

(هـ) ضمان استقلال حقيقي للقضاء؛

٩ - ترجو من مركز حقوق الإنسان القيام، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ برامج، بموافقة حكومة كمبوديا الملكية والتعاون معها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص والمعرضة أعلاه، مع توجيه اهتمام خاص للمرأة والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال واللاجئون؛

١٠ - تعرب عن شديد القلق إزاء انتشار استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وما ينجم عن هذه الألغام من عواقب تدمير المجتمع الكمبودي وآثار تزعزع استقراره؛

١١ - ترجو من الأمين العام تجديد ولاية الممثل الخاص كما هي مبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢؛

١٢ - تقرر استعراض البرامج والولايات المعنية المبينة في قرارها ٦/١٩٩٢ في دورتها الحادية والخمسين؛

١٣ - ترجو من الممثل الخاص للأمين العام تقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين وتقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٤ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

- - - - -